

المجموع

فرع في ألفاظ الكتاب قوله يسلم عن يساره هو بفتح الياء ويجوز كسرهما لغتان سبق بيانهما مرات قوله لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه حتى يرى بياض خده هو بضم الياء وقوله لما روى سمرة بن جندب هو بضم الدال وفتحها قيل ابن هلال أبو سعيد وقيل غير ذلك توفي في آخر خلافة معاوية قوله أبو عبد الله الختن بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق المفتوحين يصفه بذلك لقربه من الإمام الحافظ الفقيه أبي بكر الإسماعيلي ويقال له ختن أبي بكر الإسماعيلي ويقال الختن مطلقا كما ذكر المصنف هنا واسمه محمد بن الحسن الجرجاني وكان أحد أئمة أصحابنا في عصره مقدما في علم الأدب والقراءات ومعاني القرآن مبرزاً في علم الجدل والنظر والفقه وصنف شرح التلخيص وسمع الحديث توفي رحمه الله تعالى يوم الأضحي سنة ست وثمانين وثلثمائة وهو ابن خمس وسبعين سنة فرع في مذاهب العلماء في وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال أبو حنيفة لا يجب السلام ولا هو من الصلاة بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي واحتج له بحديث المسيد صلاته وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد وعن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته وعن علي رضي الله عنه قال إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته واحتج أصحابنا بحديث تحليلها التسليم وبالأحاديث المذكورة في الفرع قبله مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي والجواب عن حديث المسيد صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله صلى الله عليه وسلم فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته إلى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وقد بين الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك وأما حديث علي